حقوق الإنسان بين الإسلام والإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة ١٩٤٨

دراسة مقارنة

عبدالصبور مرزوق *

تناولت هذه الدراسة بالتحليل والمقارنة ماجاء بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، الذى أقرته وأعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ديسمبر عام ١٩٤٨ ، وبين الحقوق التى قررها الإسلام للإنسان منذ أكثر من ١٤ قرنا من الزمان .

وقد أوضحت الدراسة أن هذا الإعلان فى مجمله ليس إلا تكرارا متأخرا لما قرره الإسلام من تكريم للإنسان ، بل زاد الإسلام عن الإعلان بأن رفع مكانة الإنسان على بقية المخلوقات ، فاستخلفه فى الأرض .

ومن هنا نرى أن للإسلام رؤية حضارية وإنسانية رفيعة لم تبلغها الحضارة المعاصرة بشقيها الرأسمالى والاشتراكى . وبذلك يكون للإسلام فضل السبق وفضل تقرير حقوق الإنسان .

مقدمة

فى شهر ديسمبر (كانون الأول) عام ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وأعلنته . وبعد هذا الإعلان دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى ترويج نص الإعلان ونشره ومناقشته ، وخصوصا فى المدارس والمعاهد التعليمية بدون أى تمييز بشأن الوضع السياسى للدول أو الأقاليم .

* الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، وعضو المجلس التأسيسى لرابطة العالم الإسلامى ، مكة المكرمة .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الخامس والأربعون ، العدد الثالث ، نوفمبر ٢٠٠٢ .

وجاءت ديباجة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان حافلة بعبارات أدبية جميلة جديرة بالمناسبة الجليلة التى تتقدم بها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى العالم فى هذا الأمر الجليل وهو حقوق الإنسان .

وبالمقارنة بين نص الإعلان وديباجته وبين الحقوق التى قررها الإسلام نجد أن الإسلام كان أكثر إنصافا وموضوعية . فقد جاء فى ديباجة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان النص على الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم الثابتة والمتساوية ، وهذا فى مجمله ليس إلا تكرار متأخرا لما قرره الإسلام من تكريم الإنسان مصداقا لقوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بن آدم﴾ [١] . بل زاد الإسلام عن الإعلان العالمى بأن رفع مكانة الإنسان على بقية المخلوقات ، فاستخلفه فى الأرض بقوله تعالى : ﴿وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة﴾ [٢] .

أكثر من هذا تكريما للإنسان أنه سبحانه أمر الملائكة بالسجود له فى قوله تعالى : ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى﴾ [٣] .

وكل هذا قرره الإسلام قبل الإعلان العالمى بقرون طوال .

وجاء فى ديباجة الإعلان العالمى

"ولما كان تناسى حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنسانى ، كان غاية مايرنو إليه البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ، ويتحرر من الفزع والفاقة " .

أما ما جاء به الإسلام فى هذا المقام قبل ١٤ قرنا

حرية الاعتقاد هو اقرار بصريح النص القرآنى فى قوله تعالى : ﴿ لا إكراه فى الدين﴾ [٤] ، وقوله تعالى : ﴿ أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ [٥] .

ثم دعا الإسلام بأن تكون وسيلة الدعوة إليه بالوسائل السلمية والكلمة

الطيبة ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن﴾ [٦]، وقوله تعالى : ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن﴾ [٧] .

وعن ماجاء فى هذه الفقرة من الديباجة من أن البشرية تتطلع إلى عالم يتحرر فيه الإنسان من الفزع والفاقة أقول : لقد حرر الإسلام الإنسان من الخوف والفزع والفاقة ، واعتبر هذا التحرير مطلبا إسلاميا أساسه أن هذا الإنسان المستخلف عن الله فى الأرض لايجوز أن يخاف ولا أن يعيش فى فزع ، بل يجب أن يعيش فى طمأنينة وأمان ؛ حتى يتمكن بالفعل من أداء واجبات الاستخلاف عن الله فى الأرض .

ولكى يحمى الإسلام الإنسان من الخوف ومن الفاقة (الفقر) ضمن له وجعل من بعض حقوقه مايأتى :

أولا : أن تتوافر له معيشة إنسانية تناسب كرامته الإنسانية بحيث لايكون بحاجة إلى شئ أو إلى إنسان آخر ، وهو ما اصطلح فقهاء الشريعة على تسميته بحد "الكفاية"، يعنى أن يتوافر له كل ما يكفيه حتى لا تشغله مطالب معيشته عن واجبات "الاستخلاف" .

ثانيا : ولكى يحرر الإسلام الإنسان من الفزع ضمن له التحرر من الخوفين اللذين لا خوف بعدهما، وهما : الخوف على الحياة ، والخوف على الرزق، حيث جعل الإسلام الأمان من هذين الخوفين بيد الله تعالى وحده وليسا بيد أحد من الناس ، فقرر الإسلام أن أمر الحياة والموت وكذلك أمر الرزق بيد الله تبارك وتعالى وحده وليسا بيد أحد من خلقه مهما يكن سلطانهم ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ وهو الذى يحيى ويميت﴾ [٨] ، وقوله تعالى : ﴿ قل الله يحييكم ثم يميتكم﴾ [٩] ، وغير هذا كثير .

وعن تحرير الإسلام للإنسان من الخوف على الرزق جعل هذا الأمر بيد الله وحده وأن الله متكفل به ، حيث يقول القرآن : ﴿ إن الله هو الرازق﴾ [١٠] ، ويقول : ﴿ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ﴾[١١] ، ومثل هذا كثير .

وكان ضمان الإسلام لحق حياة الإنسان وحقه فى معيشة لائقة بجعله خليفة الله فى الأرض ، هو السبيل إلى بناء شخصية إنسانية مطمئنة لا تعرف القلق ولا التوتر ، قوية شجاعة لا يعتريها خوف ولا ضعف ، قادرة على الجهر بكلمة الحق دون هيبة من أحد وقادرة على مواجهة الباطل وحماية الأرض من الإفساد ، ومهيأة – بعد هذا كله – للتمكين فى الأرض لقيم الحق والعدل والسلام والخير .

وحين كانت تربية الإنسان تتم فى مناخ هذا الإيمان وهذه القيم فى عصر النبوة والراشدين ومن جاء بعدهم ممن ساروا على طريقهم ، هذه التربية أفرزت نماذج شوامخ من عظماء القادة الذين قهروا الباطل وأزالوا الطواغيت ومكنوا فى أرض الله لكلمات الله ، وعاشت الإنسانية فى أيامهم على ما كانت تحلم به من العدل والسلام والسعادة أيضا .

وكان هذا بفضل حماية حق الإنسان فى التحرر من الفزع والفاقة التى جاءت ديباجة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان تحلم بتقريرها بعد أربعة عشر قرنا مما قرره الإسلام .

المقارنة بين حقوق الإنسان فى الإسلام وبينها فى الإعلان العالمى للأمم المتحدة

المادة الأولى من الإعلان العالمى

"يولد جميع الناس أحرارا متساوين فى الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء" .

عن مبدأ المساواة بين البشر جميعا فى أصل الميلاد والنشأة يقول القرآن بتوضيح أكثر : ﴿ يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم﴾[١٢]. ويقول القرآن : ﴿ يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾[١٣] .

ويقول رسول الإسلام محمد ﷺ [١٤] : "أيها الناس إن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، الناس سواسية كأسنان المشط ، وليس لعربى فضل على أعجمى ولا لأبيض على أحمر إلا بالتقوى" [١٥] .

قال محمد ﷺ هذا قبل أن تعرف البشرية أى حديث عن حقوق الإنسان الذى كان غارقا فى آثار طغيان القوة واستبداد الملوك والقادة إلى الحد الذى كان الإنسان فيه يباع ويشترى كما تباع الدواب ، وكما هو مستمر فى بعض بقاع العالم فى العصر الحاضر حيث يحكم فى بلاد الغرب على الأسود بالإعدام إذا حدثته نفسه أن يفكر فى الزواج من امرأة بيضاء .

ومقارنة بين إنسانية الإسلام ورعايته لحقوق خلق الله أجمعين وبين ما كانت عليه الحضارة الرومانية القديمة ، وما عليه بقاياها فى الحضارة الغربية الحديثة من إذلال للإنسان ، ومن أنانية حمقاء فى التعامل مع من هم من غير لونهم أو جنسهم أو عقيدتهم .

المادة الثانية من الإعلان العالمى

فى هذه المادة كلام كثير ملخصه ما ذكرته المادة نفسها حيث تقول : "لكل إنسان حق التمتع بكل الحريات والحقوق الواردة فى هذا الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الدين أو الراى السياسى أو الأصل

الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو الوضع الخاص ببلده مستقلة أو تحت الوصاية أو محتلة .. إلخ" .

ما جاء به الإسلام قبل ١٤ قرنا

ما جاءت به هذه المادة من الإعلان العالمى نحو عدم التمييز بين إنسان وإنسان بسبب الجنس أو اللون أو الثروة أو المكانة الاجتماعية أو غيرها ، كله جاء به الإسلام قبل أربعة عشر قرنا ، حيث قرر مبدأ المساواة الكاملة بين الناس أجمعين تأسيسا على المساواة الطبيعية فى أصل الخلقة والنشأة .

ويمتاز ما جاء به الإسلام على ما جاء فى الإعلان العالمى بأن الأمر فى الإسلام لم يكن قانونا بشريا وضعيا يقبل التغيير والتبديل ، ولكنه كان دستورا ربانيا نزل به القرآن ، ودعا إليه وطبقه الرسول محمد ﷺ ، وطبقه الراشدون من خلفائه وصحابته أجمعين ، حيث تكوَّن على أيديهم ذلك المجتمع المثالى الذى بدأت نواته الأولى فى مجتمع المدينة المنورة عند تأسيس الدولة الأولى للمسلمين بالمدينة بعد الهجرة من مكة المكرمة .

وأذكر هنا بعض النماذج التى كانت المساواة واحترام حقوق الإنسان فيها بين الناس أجمعين هى طبيعة ذلك المجتمع .

من ذلك ماسبق ذكره وحفظته كتب السيرة أن الصحابى الجليل أبا ذر الغفارى تقاول مع عبد أسود بحضرة رسول الله ﷺ فلما اشتد الجدل واحتد قال الصحابى أبو ذر للرجل : أتجادلنى يابن السوداء ! (معيرا له بلونه الأسود).

فتقول كتب السيرة : وما إن سمع الرسول ﷺ هذه المقولة من أبى ذر حتى انتفض غاضبا، وقد أحمر وجهه ، يقول لأبى ذر : "اتعيره بلون بشرته . ليس لأبيض على أسود فضل إلا بالتقوى" . وتضيف كتب السيرة أن الصحابى

أبا ذر لما لاحظ شدة غضب الرسول ﷺ انحنى إلى الأرض ووضع خده عليها ، ودعا الرجل الذى كان يحاوره إلى أن يطأ على خده برجله تكفيرا عن كلمة الذم التى خاطبه بها .

كما أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب صادف ذات يوم جماعة من الأثرياء يجلسون إلى طعامهم بينما خدمهم واقفون لايأكلون ، فغضب ومضى إلى القوم يعنفهم على هذا التمييز بينهم وبين خدمهم ، ثم دعا الخدم ليجلسوا ويأكلوا مع سادتهم . هكذا كان حرص شوامخ الأمة على احترام حق المساواة .

وبالنسبة للمكانة عند الله لايعترف الإسلام أبدا بفوارق الأنساب والأحساب ، ولا بفوارق الجنس أو اللون ، وإنما يكون التمايز عند الله بالتقوى ، وهو ماجاء فى ختام الآية الكريمة بقوله تعالى : ﴿ يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [١٦] .

ويقول الرسول ﷺ مؤكدا لهذه المساواة فى المجتمع الذى يدين بشريعة الإسلام المسلمون تتكافأ دماؤهم (تتساوى ولا تتفاضل) ، وليس كما جاء فى بعض أحوال الحضارة الغربية من التفريق بين الناس حسب السلالات والدماء ، فأصحاب الدم الأزرق يمتازون على أصحاب الدماء الأخرى من الرعية .

الإسلام يقرر المساواة ، ويؤكد أكثر على عدم التفريق بين إنسان وإنسان فى الحقوق والأهليات ، فمن حق أدنى الناس مكانة فى المجتمع أن يمثل الجماعة ، ويتحدث باسمها ، وذلك فى قوله ﷺ فى الحديث المذكور : (ويسعى بذمتهم أدناهم) ، أى أن له الحق فى أن يعقد العهود باسم الجماعة ، ويتحدث باسمها ، وينوب عنها فى بعض الأمور .

هكذا كان الإسلام شريعة وعقيدة ، وهكذا كان تطبيقا سلوكيا بين المسلمين . وبهذه البساطة والمساواة بين البشر أجمعين مضت رسالته العالمية

تفتح أمامها القلوب والعقول بلا أى إكراه أو ضغط ، بل كانت هذه المساواة بين الناس – كما دعا إليها وطبقها الإسلام – هى التى جعلت كل البلاد التى دخلها المسلمون تعيش مستقرة ، لا تحدث فيها ثورات ولا انقلابات ولا تمرد ، بل يعيش الناس فيها سعداء بما أرساه الإسلام فيها من قواعد العدل والمساواة واحترام حقوق الانسان .

ومما سبق يتضح مدى ما بين الإسلام والإعلان العالمى للأمم المتحدة من أبعاد وفروق ، ويأتى على رأسها جميعا أن الإسلام قد جاء بهذه المبادئ قبل أن تعرفها البشرية بزمان طويل ، وقبل أن تقدم الأمم المتحدة إعلانها العالمى لحقوق الإنسان بـ ١٤ قرنا من الزمان .

المادتان الثالثة والرابعة فى الإعلان العالمى

تنص هاتان المادتان على : "أن لكل فرد الحق فى الحياة والحرية والسلامة الشخصية".

ما جاء به الاسلام قبل ١٤ قرنا

حق الحياة للإنسان – فى الإسلام – حق مقدس لا يجوز العدوان عليه أو تدميره ، لأن الإنسان – كما تقول الآثارالدينية – بنيان الله ، وملعون من هدمه .

ولهذا تغلظ الشريعة الإسلامية العقوبة إلى حد اعتبار من يقتل النفس الإنسانية – دون مبرر شرعى – كمن قتل الناس جميعا . فتقول الآية الكريمة : ﴿ أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما احيا الناس جميعا ﴾ (١٧) .

ونلاحظ فى منطوق الآية أنها تبيح قتل النفس فى حالتين إما قصاصا ممن قتل ، وإما ممن أفسد فى الأرض . وكلا السببين اللذين يباح معهما قتل النفس البشرية غايتهما الحفاظ على الحياة وحمايتها من تدميرها بالقتل وفيها يكون

القصاص ، أو حماية الأرض من الفساد والإفساد وما يمكن أن يؤديا إليه من قتل الأبرياء وإهلاك الحرث والنسل . فالغاية من العقوبة هى فى النهاية الحرص على حماية حق الانسان فى الحياة ، وضمان عدم تعريضها للدمار والإهلاك .

المادة الخامسة فى الإعلان العالمى

تقول المادة : "لا يجوز استرقاق أى استبعاد أى شخص ، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بجميع أوضاعها " .

ما جاء به الإسلام قبل ١٤ قرنا

إن الإسلام وجد عند ظهوره فى المجتمع الجاهلى - أى بمكة - وجد الرق واسترقاق الآخر من أهم أعمدة وأسس الحياة الاقتصادية فى المجتمع ، وإنه كانت له سبعة روافد تغذيه وتمده فأغلقها الإسلام إلا رافدين اثنين هما : رق الإرث ، ورق الأسر فى الحرب . ووضع منهجه أو استراتيجيته حسب التعبيرات المعاصرة للتضييق على عملية الاسترقاق حتى تنقرض فى زمن غير طويل . وكانت قاعدته فى تصفية النظام المعتمدة على التدرج هى تضيق الروافد التى تمد الاسترقاق وتوسيع روافد الخلاص منه . وأما عن رقيق الإرث وهو الولد الذى تكون أمه رقيقا (عبدة) وتأتى به من سيدها ، ففى هذه الحالة تسمى "أم الولد" وتتحرر تلقائيا بذلك متى اعترف سيدها بأن هذا الولد ابنه .

وأما عن رقيق الحرب - وهم الذين يؤسرون فى ميادين القتال - فوضعها الإسلام أمام طريقين للخلاص والتحرر ، وهو ما حددته الآية الكريمة : ﴿ فإما مَنًّا بعد وإما فداء﴾[١٨] . يعنى إما أن يحصلوا على الحرية بأن يمنّ عليهم بها رأس الدولة (الإمام أو الخليفة أو غيرهما) فيطلقها بدون أى مقابل ، وإما أن يحصلوا على حريتهم مقابل مال يدفعونه "للسيد" الذى وقعوا فى أسره . ونضيف إلى ما سبق قول الرسول محمد ﷺ - وكلامه وحى وتشريع للأمة : من ضرب

مملوكا (عبد رقيقا) فكفارته أن يعتقه" [١٩] .

وجاء هذا التوجيه فى مقام حرص الإسلام على حسن معاملة الرقيق مدة بقائهم فى حالة الاسترقاق ، حيث يجب أن يعاملهم سادتهم بكل الرعاية والرفق فى المطعم والملبس وغيرهما مما لا يجرح إنسانيتهم ولا يشعرهم بالدونية والمذلة ، لأنهم أولا وأخيرا هم بنو الإنسان الذين أسجد الله لهم ملائكته واستخلفهم عنه فى الأرض . فتاريخ الحضارة الغربية الحالية تاريخ استرقاق ليس فقط للأفراد ، بل للأمم والشعوب طوال عهود الاستعمار التى لم يتخلص منها العالم الثالث إلا فى عام ١٩٦٠. مع ملاحظة أن إلغاء هذا الاستعمار قد تم فى مظهره السياسى فقط ، بينما استدار المستعمرون مرة أخرى ليمارسوا استعمارا ، أو على الدقة ليمارسوا (استرقاقا) من نوع أخر يعرف فى حياتنا المعاصرة بالاستعمار الثقافى ، أو الغزو الفكرى الذى يراد به استبعاد العقول والقلوب واستعمارها لتكون خاضعة وتابعة لأنماط الفكر والسلوك والحياة فى البلاد الغربية .

المواد من السادسة إلى الحادية عشرة من الإعلان العالمى

تتضمن هذه المواد نصوصا يكمل بعضها بعضا ، وجميعا تعنى بحق كل إنسان فى محاكمة عادلة ، وتكملها المادة الحادية عشرة فى اعتبار الإنسان المتهم بريئا حتى تثبت إدانته .

ما جاء به الإسلام قبل ١٤ قرنا

بداية تجدر الإشارة إلى أن الإسلام جمعها كلها فى عنايته القصوى بتحقيق العدل وحماية الإنسان من الظلم ، وتاريخ القضاء فى الإسلام حافل بالتطبيقات الملزمة والمحققة للعدل ، سواء بين الحكام والمحكومين ، أو بين الناس بعضهم مع بعض .

ولقد كان هذا واضحا فى موقف الإمام على من أمير المؤمنين عمر رضى الله عنهما حين كان الأول واقفا ليحاكم أمام الثانى فى قضية رفعها أحد اليهود فى المدينة . أيضا كان موقف أمير المؤمنين عمر الذى جعله يستدعى حاكم مصر آنذاك عمرو بن العاص إلى المدينة ومعه ابنه الذى اعتدى على مواطن مصرى (قبطى) ويضع فى يده الدرة (أداة يضرب بها) ويقول له : اضرب ابن الأكرمين . ولقد كان لذلك ولغيره من نماذج العدل فى الإسلام أثره فى اطمئنان المحكومين – وإن لم يكونوا مسلمين – إلى عدل الإسلام ، فتركوا لغتهم القبطية وتعلموا العربية ، ودخل كثيرون منهم فى الإسلام .

وحسب العدل فى الإسلام أن يكون من الأمور التى جاء النص على التزامها بأمر ربانى تقول فيه الآية الكريمة :﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ...﴾ [٢٠] .

وضمانا وصيانة لهذا الحق – حق الإنسان فى محاكمة عادلة – فقد حرص الإسلام على ضمان صحة الواقعة محل التقاضى أن يتم إثباتها إما باعتراف المتهم ، والاعتراف سيد الادلة كما يقول أصحاب القانون ، وإما بشهود عدول (حسنى السمعة لا يشهدون الزور) ، وطالب هؤلاء الشهود بعدم كتمان الشهادة واعتبر من يكتم الشهادة آثم القلب والضمير وذلك فى قوله تعالى : ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ [٢١] . حذر القرآن من شهادة الزور واعتبر السلامة منها وعدم التورط فيها من خصائص عباد الرحمن ، وذلك فى قوله مادحا هؤلاء العباد : ﴿ والذين لا يشهدون الزور﴾ [٢٢] .

المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمى

"لا يعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق فى حماية القانون له من مثل هذه التداخلات أو تلك الحملات" .

فى القرآن سورة بأكملها تسمى سورة "النور" قامت على حق الإنسان فى حماية خصوصياته التى لا يجوز لأحد أن يطلع عليها أو يتدخل فيها ، وكذلك حقه فى حماية عرضه وسمعته وشرفه .

وقبل أن نعرض لما جاء فى هذه السورة وأسباب نزولها نتذكر بأن من أبرز المحرمات التى نهى الإسلام عنها التجسس على الناس لمحاولة معرفة أسرارهم ، وكذلك اغتيابهم (ذكرهم بالسوء من خلف ظهورهم) ، أو الخوض فى أعراضهم بكلمات السوء ، ولرفض الإسلام لهذه السلوكيات الرديئة ، فقد شبهها الإسلام تشبيها بشعا ، حيث اعتبر من يغتاب أخاه بما يشينه ويسىء سمعته مثل من ينهب لحم وهو ميت ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله﴾ (٢٣).

وتحريم الإسلام لهذه الرذيلة الأخلاقية التى يبتلى بها بعض الناس ليس فقط بتحريمها ، وانما يعالج الداء من جذوره ، وهو داء محاولة معرفة اسرار الناس ، ثم التحدث بها بما يشوه سيرتهم بين الناس ، ويسقط ما قد تكون لهم فى المجتمعات من مكانة .

كما نهى القرآن عن معايرة الناس باسمائهم وألقابهم إذا كان منها ما يسىء إلى الإنسان ، وذلك فى الآية الكريمة : ﴿ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾ (٢٤) . ونهى القرآن هذا نابع من حرصه على شفاء المجتمع الجاهلى ، وأيضا شفاء كل المجتمعات الإسلامية والإنسانية من مثل هذه العاهات والعادات الاجتماعية السيئة والضارة .

أما آيات سورة "النور" فقد جاءت بالتشريع الإسلامى الرادع لكل الذين يسيئون إلى الناس ، فيخوضون فى أعراضهم وشرفهم بالباطل والظلم .

ومما يحسب للإسلام أنه غلظ العقوبة لمن يقعون فى هذه الجريمة ، حيث ضاعف عقوبتها إلى ثلاث عقوبات : إحداها حسية وهى جلد من يقذف المحصنات ثمانين جلدة ، ثم عقوبة أخرى أشبه بعقوبة إسقاط الجنسية فى زماننا هذا وهى عدم قبول شهادته أبدا فى أى حالة وكأنه رجل لا وجود له ، أما العقوبة الثالثة والأخيرة فهى طرده من رحمة الله باعتباره من الفاسقين الخارجين عن دين الله . وهذا ما تقرره الآية الكريمة : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾[٢٥] .

وفيما يتصل بحرمة البيوت وحرص الإسلام على ضرورة احترام خصوصيات الناس فى بيوتهم ، فقد حدد مجموعة من الآداب التى تضمن احترام هذه الخصوصيات :

ومن ذلك أن الإسلام نهى أتباعه ونهى الناس جميعا عن أن يدخلوا أى بيت إلا بعد استئذان أهله وتحيتهم .

ولما كانت البيوت فى العصر النبوى هى الخيام أو أغلبها كذلك ، فقد أمر من يريدون دخولها أن يسلموا ، يقولون السلام عليكم لمن فى داخل البيت (الخيمة) يستأذنونهم فى الدخول . ولا يدخلون إلا إذا رحب بهم رب الدار أو من فيها ودعوهم للدخول . ويماثل هذا فى زماننا ضرورة أن يحصل زائر الناس فى بيوتهم على موعد للزيارة والموافقة عليها ، إما بالاتصال الهاتفى مثلا أو برسول يطلب الإذن بالزيارة . وجميل وحضارى للإسلام فى هذه الحالة أنه إذا لم يرحب أهل الدار بهذا الزائر ، وطلبوا إليه أن يزورهم فى موعد آخر فعليه أن يرجع دون غضب أو ضيق ؛ لأن خصوصيات الأشخاص والبيوت لها حرمة لابد أن تصان . وفى هذا تقول الآيات :

﴿ يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم﴾[٢٦] .

كما تحدث القرآن عن بعض الخصوصيات لبيت النبى محمد ﷺ فى مثل هذه الحال ، وطلب ممن يريدون دخول بيت النبى أن يستأذنوا . كما طلب إليهم إذا دعوا إلى الطعام عنده ﷺ أن يأتوا إلى البيت على موعد مناسب يكون الطعام فيه قد تم إعداده دون أن ينتظروا حتى لا يطلعوا على ما هو من أسرار البيت . ثم عليهم إذا طمعوا أن يغادروا البيت ولا يبقوا فيه لتجاذب أطراف الحديث ؛ لأن فى هذا إيذاء للرسول فيستحى . ولكن الله لا يستحى من الحق ، حيث تقول الآية :

﴿ يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذى النبى فيستحى منكم والله لا يستحى من الحق﴾[٢٧] .

وما خوطب به المسلمون بالنسبة لدخول بيت النبى ﷺ هو خطاب تهذيب وتربية على آداب زيارة الآخرين فى بيوتهم ورعاية لخصوصياتهم التى لا يجوز لأحد – ولا يحبون لهم – أن يطلع أحد عليها ، وهذا هو الإسلام الذى رعى خصوصيات الإنسان ، وحمى حقه فى صيانتها منذ قرون طوال من قبل أن يتقرر هذا فى المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

فكانت حضارة الإسلام ترعى خصوصيات الإنسان التى لا يجوز امتهانها أو الاجتراء عليها كما نجد موقف الإسلام من مثل هذه الخصوصيات من وضوح وتحذير من الاجتراء عليها صيانة لهذا الحق الإنسانى العظيم .

المادة الرابعة عشرة من الإعلان العالمى

تنص هذه المادة على : "أن لكل فرد الحق فى أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد" .

ما جاء به الإسلام قبل ١٤ قرنا

أشرنا سابقا عن حرص الإسلام على حق الإنسان فى الحرية وعلى ضرورة تمتعه بالعدل أمام القضاء ، بل وعلى ضرورة العمل على تحريره وتحرير كل المستضعفين فى الأرض من الإذلال .

ونؤكد بذلك على أن الإسلام – بصدد هذه المادة وحق اللجوء – كان أسبق بقرون طوال فى تقرير هذا الحق ، حق التجاء الإنسان وإن كان من المشركين – أى من الملة المعادية للإسلام – حق وواجب على من يلتجىء إليهم أو يستجير بهم من المسلمين أن يجيروه وهذا ما قررته الآية الكريمة التى يخاطب الله تعالى رسوله محمد ﷺ بقوله :

﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾ [٢٨] . والخطاب بالطبع عام إلى كل المسلمين ، ويمثل حقا للمستجير ، وطالب اللجوء على المسلمين أن يجيروه ويعطوه – بلغة عصرنا ولغة مادة الإعلان العالمى– "حق اللجوء" .

المادة السادسة عشرة من الإعلان العالمى

تنص المادة على : "أنه للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج تأسيس أسرة دون أى قيد بسبب الجنس أو الدين ولهم حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله" .

ما جاء به الإسلام قبل ١٤ قرنا

الزواج فى الإسلام ليس مجرد حق ، بل هو من الواجبات التى يأمر بها الإسلام

لاعتبارات كثيرة ، منها تأسيس الأسرة – كما أشارت مادة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان – باعتبار تأسيس الأسرة من أمور الفطرة التى فطر الله عليها ثنائيات خلقه (الذكر والأنثى) من الإنسان والطير وغيرهما .

وفوق هذا فهو فى الإسلام إعلاء وتسام بالغريزة الجنسية كى تمضى فى طريق إيجابى بناء ، ينمى الوجود الإنسانى ، ويصون الغريزة الجنسية عن الانحراف والشذوذ .

وقد أمر به ودعا إليه الرسول ﷺ فى قوله "تناكحوا تناسلوا تكاثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة " (٢٩) .

وقوله ﷺ وهو يدعو المسلمين إلى الزواج وإلى بناء الأسرة "من استطاع منكم الباءة (القدرة على مطالب الزواج الصحية والمالية) فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "أى وقاية من الانحراف" (٣٠) .

وفى رواية : "فإن الزواج أغض للبصر وأحصن للفرج" وكان الزواج من سنن الأنبياء أجمعين من نوح وإبراهيم إلى محمد ﷺ فكانت لهم أزواج وذرية ، ولم يكن الزواج معوقا لهم عن النهوض بأعباء الرسالة ، بل كانت زوجاتهم عونا وسندا لهم على النهوض بأعباء رسالاتهم على نحو ما حفظته كتب التاريخ والسيرة من تفهم زوجة أبى الأنبياء إبراهيم عليه السلام السيدة هاجر لما تركها وولدها إسماعيل عند البيت الحرام وسألته : الله أمرك بهذا ؟ فقال لها : نعم . قالت : إنه لن يضيعنا .

وكذلك ما قامت به (أم المؤمنين) السيدة خديجة رضى الله عنها مع زوجها خاتم الأنبياء محمد ﷺ من عون ومساندة له منذ أول لقاء له مع (أمين الوحى) جبريل عليه السلام فى غار حراء فى مكة ينزل عليه أول آيات القرآن تكليفا له بالرسالة حتى لقيت ربها ، تعينه وتعين دعوة الإسلام بمالها ومشورتها وحبها وتأييدها الدائم .

وإذا كانت امرأة نوح وامرأة لوط كما تحدث القرآن [٣١] عنهما قد شذتا عن بقية نساء الأنبياء ، وخانتا مهمة زوجيهما ، وسارتا مع قومهما راضيتين عن شذوذهم فهما استثناء استحقتا به ما أصاب قومهما من العذاب .

أما عن الحقوق المتساوية بين الزوجين والتى أشارت إليها هذه المادة (المادة ١٦ من الإعلان العالمى) ، فقد سبق القرآن ما جاء فيها قبل ١٤ قرنا بما قرر من هذه الحقوق فى كل أطراف الزواج ، وقت قيامه ، وعند انحلاله على نحو ما نذكر القول فيه بإيجاز .

فأما عند الزواج فقد كان حقهما - والزوجة خاصة - اختيار الشريك الذى يفضله كل منهما للزواج به والعشرة معه . وقد أمر الإسلام الرجال أن يتخيروا المرأة الصالحة من البيت والأسرة الصالحة ، حتى ينشأ الأبناء فى مناخ صالح ورشيد ، ويكونوا ذرية صالحة كأبويهما . وفى هذا يقول الحديث الشريف "تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس" [٣٢] ، ويقول "إياكم وخضراء الدمن" (المرأة الحسناء فى المنبت السوء) .

وتأكيدا من الإسلام على اختيار المرأة الصالحة ذات الدين والخلق يقول الرسول محمد ﷺ "تنكح المرأة لأربع : لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك " [٣٣] .

لكن الفارق بين موقف الإسلام وبين ما جاء فى الإعلان العالمى أن بناء الأسرة كان وسيبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها منهجا وطريقا لبناء الأسرة فى الإسلام . أما بالنسبة لما جاء فى الإعلان العالمى فقد تعرض للتآكل فى هذا القرن العشرين ، وظهرت فى الغرب حملات ودعوات تهمش دور الأسرة ، وتتيح العلاقة بين المثلين (الرجل والرجل والمرأة والمرأة) ، وتجعل هذا الشذوذ عن سواء الفطرة حقا من حقوق الإنسان حسب زعمهم (فليس فى عالم الحيوان أنثى

تعاشر أنثى ، ولا ذكرا يعاشر ذكرا) . وجندت لهذه الدعوة إمكانيات سياسية وإعلامية فى سعى محموم لتقنين الشذوذ ، وفرض رزايا المادية الغربية على العالم كله ، ومنه عالم الإسلام .

المادة السابعة عشرة من الإعلان العالمى

تنص هذه المادة على : "أن لكل شخص حق التملك بمفرده أو مع غيره . كما تنص على : أنه لا يجوز تجريد شخص من ملكه تعسفا".

ما قرره الإسلام عن حق الإنسان فى التملك قبل ١٤ قرنا

لم تأت هذه المادة السابعة عشرة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بجديد عما قرره الإسلام منذ القرون الطوال ، بل إن ما قرره الإسلام فى هذا الأمر كان أعدل ، وكان بذلك أدعى لنزع الأحقاد الطبقية من قلوب الفقراء على الاغنياء ، ومن ثم كان أدعى لإقرار السلام الاجتماعى فى المجتمع .

ذلك لأن الإسلام فيما قرره من حقوق للفقراء فى أموال الأغنياء لم يعتمد القهر وعنفوان السلطة فى فرض منهجه هذا ، وإنما اعتمد على إخماد غريزة الأنانية وشح النفس التى هى بعض فطرة الإنسان ، وأحل محلها روح الإيثار ومشاعر المؤاخاة بين الإنسان والإنسان حتى يرفض الأخ أن يبيت شبعانا وأخوه جائع ، أو يعيش أطفاله فى الوفرة والغنى وأطفال أخيه المسلم لا يجدون القوت .

والإسلام بهذا تعامل مع المسألة من جذورها فمكن – إلى جانب حق الإنسان فى التملك – حقه فى سلامة النفس من الأحقاد الطبقية ، وحقه فى أن يتعايش مع الآخرين فى سلام نفسى ، وفى مودة ومحبة .

وما فعله الإسلام فى قضية حق الإنسان فى التملك كان مؤسسا على أن المال مال الله وأن الله هو الرازق ، وأنه سبحانه وتعالى هو المتكفل والضامن لأن يحصل كل كائن حى على ما يحتاج إليه لاستمرار حياته ، كما جاء فى الآية

الكريمة : ﴿ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ﴾ [٣٤] .

وما دام المال – فى المنظور الإسلامى – هو مال الله فمن الطبيعى أن يكون لكل خلق الله – والإنسان فى طليعتهم – حق فيه ، وبذلك تتحقق المساواة بين الجميع ، ويكون للجميع حق التملك .

الملكية بين الفردية والجماعية

أضف إلى ذلك ما قرره الإسلام من مبدأ حق الملكية الفردية فيما فرضه من الأنصبة فى المواريث بالتحديد الدقيق الذى جاءت به الآيات الكريمة فى سورة النساء ، تحدد الحق بالنصف والربع والثلث والثمن والسدس ... وهكذا [٣٥] .

وتأسيس هذا الحق فى الملكية الفردية لكل عباد الله فى مال الله كان بناء على ما قررته آيات القرآن ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا ﴾[٣٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعًا منه ﴾[٣٧] ، وقوله تعالى : ﴿ وهو الذى جعل لكم الأرض بساطًا * لتسلكوا منها سبلا فجاجا ﴾[٣٨] . وكثير غير ذلك من الآيات التى تقرر أن للجميع الحق فى كل ما خلق الله فى الأرض ، وما جعل فيها من أسباب المعاش ، ويضمن ما يحفظ له حياته كفرد من أفراد المجتمع .

وإلى جوار الملكية الفردية ، قرر الإسلام مبدأ الملكية الجماعية لتحقيق الوظيفة الاجتماعية للملكية ، فالمساجد بيوت العبادة ملك عام لجميع المسلمين أن ينتفعون به ، ومياه الأنهار والآبار ملك عام لجميع الناس أن ينتفعوا به كذلك ، وهكذا فى كل ما يدخل فى ملكية الدولة ؛ حتى لا يحتكره أحد ويكون للجميع حق الانتفاع به .

وبهذا يكون الإسلام – كما أشرنا – قد قرر ما لم تأت به المادة السابعة عشرة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فيه بجديد . ويكون للإسلام فضل

السبق وفضل تقرير هذا الحق وغيره من حقوق الإنسان بما يقضى على الأحقاد الطبقية وما تؤدى إليه من الفساد والشر .

تجربة المؤاخاة فى الإسلام

وللإسلام فى هذا الجانب تجربة تاريخية فريدة لم تسبقها ولن تلحق بها أية تجربة فى تاريخ البشرية ، وهى تجربة "المؤاخاة" .

هذه التجربة قام بها الرسول ﷺ فى المدينة المنورة بعد الهجرة مباشرة بين المهاجرين والأنصار . ومعروف أن المهاجرين لما أكرههم ما عوملوا به من كفار مشركى مكة خرجوا منها إلى المدينة تاركين وراءهم ديارهم وأموالهم وأهليهم ، وذهبوا إلى المدينة ، حيث آخى الرسول ﷺ بينهم وبين أهل المدينة (الأنصار) . فكان الأنصارى من أهل المدينة يقاسم أخاه المهاجر داره وطعامه وشرابه ، ويفعل ذلك بسخاء نفس وطيب خاطر ، وترحيب بهؤلاء الذين جاءوا من مكة فرارا بدينهم .

وجدير بالتسجيل – وبالإشادة أيضا – أن ما فعله الرسول ﷺ لم يكن من قبيل الفرض والإجبار ولا من قبيل استخدام السلطة . وإنما كان نتيجة لتمهيد جيد بين الأنصار ليكونوا مرحبين باستقبال المهاجرين .

فتذكر كتب السيرة النبوية للصاحبى الشاب (والثرى أيضا) مصعب بن عمير – رضى الله عنه – الذى قام بدور كبير فى هذا الإعداد النفسى للأنصار فى المدينة ؛ كى يكونوا فى استقبال المهاجرين ، حيث نجح هذا الصحابى فى تأليف بعض ذوى المكانة من أهل المدينة حتى دخلوا فى الإسلام ، وجاءوا إلى النبى ﷺ فى مكة ، وبايعوه على النصرة وحسن الاستقبال فى لقاءين عرفا فى كتب السيرة باسم : "بيعة العقبة الأولى" و "بيعة العقبة الثانية" .

وكما أشرنا ، كان الأنصارى – بعد هذا التمهيد الذى قام به الصحابى مصعب بن عمير – يقاسم أخاه "المهاجر" داره وطعامه وشرابه . لكن المهاجرين القادمين من مكة والذين رباهم الإسلام على العزة والكرامة وكبرياء النفس رفضوا – شاكرين – لإخوانهم الأنصار أن يكونوا فى مثل حالة "اللاجئين" ، وإنما طلبوا من إخوانهم الأنصار أن يقرضوهم بعض المال ليعملوا به فى التجارة فى السوق حتى إذا يسر الله حالهم ردوا لإخوانهم من الأنصار ما اقترضوه منهم . ونجحت تجربة "المؤاخاة" بين المهاجرين والأنصار نجاحا لم يكن – ولا أظن أن يكون – له نظير فى التاريخ .

ونزل القرآن الكريم فى سورة "الحشر" يقيم هذه التجربة العزيزة ، ويضع على صدور "الأنصار" من أهل المدينة وسام تقدير تحدثت به الآية الكريمة : ﴿والذين تبوءو الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ (٣٩) .

وتعبير تبوءوا الدار (سكنوا) والإيمان فى الآية تصف الأنصار الذين كانوا يقيمون فى المدينة فى إشارة إلى أثر الإيمان فيهم ، والذى صفاهم من شح النفس حتى جاءوا بما عندهم لإخوانهم المهاجرين مع أنهم فى حاجة إليه .

العدل الاجتماعى وأبو ذر الغفارى

وهكذا عاشت الدولة التى أسسها الرسول ﷺ فى المدينة فى سلام ، وأخذت بتكاتف شرائحها من المهاجرين والأنصار تنتقل من نصر إلى نصر ، إلا ما كان بعد ذلك من غدر اليهود وخيانتهم ، وما أدى إليه من أحداث جسام .

ومضت دولة المسلمين بعد الرسول ﷺ وأيام الراشدين على هذا الدرب من العدل الاجتماعى ، وحصول كل فرد فيها على حقه زمن أبى بكر وعمر

وعثمان وعلى .

وكان هذا التطبيق دليلا على ما أضافه الإسلام إلى القضية من قسمات حضارية لم تجعل أمر التملك مجرد مكسب دنيوى للإنسان ، وإنما ارتقت به فرشدته وجعلته مقدمة لازمة لتحقيق العدل الاجتماعى ، وتطهير النفوس من الأحقاد الطبقية بما يحقق الأمن والسلام فى المجتمع .

وانشطر المجتمع فى الدولة الأموية إلى مجموعة حاكمة تأخذ كل شىء ، وإلى كثرة محكومة معتدى على حقوقها حتى كان من الناس من لا يتملك شيئا ، بل ولا يجد قوت يومه .

وفى مناخ هذا التفاوت ظهرت مشاعر الحقد الطبقى من الفقراء على الأغنياء ، وتحدثت بذلك ألسنة الناس ، وظهر تيار رافض لهذا التفاوت ، كان أبرز من عبر عنه الصحابى الجليل أبو ذر الغفارى – رضى الله عنه – والذى كانت له كلمة شهيرة يكاد يحرض فيها على الثورة والسعى بالقوة للحصول على الحق ، حيث قال : "إنى لأعجب للرجل لا يجد قوت يومه ثم لا يخرج على الناس شاهرا سيفه" .

خامس الخلفاء الراشدين

ولم ينحصر تيار الرفض لهذا التفاوت بين الناس ، وإنما تبناه وقال به ودعا إلى تصحيحه خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز – رضى الله عنه – الذى أعاد الأمور حين ولى الخلافة إلى ما يأمر به الإسلام على ما هو معروف فى تاريخه .

ترشيد الإسلام لحق الإنسان فى التملك

كان الإسلام حريصا على صيانة ملكية الإنسان لكل ما يملك ، بحيث يكون الاعتداء عليها بالسرقة أو الاختلاس أو الغصب أو غيرها من وجوه العدوان – يكون هذا مبيحا بل موجبا للإنسان أن يدفع هذا العدوان – فإن تسبب ذلك فى

قتله كانت له منزلة الشهادة كما جاء فى الحديث الشريف : "إن من قتل دون ماله فهو شهيد"[٤٠] .

وفى خطبة حجة الوداع - التى يعتبرها الكثيرون من الدارسين بمثابة تلخيص لرسالة الإسلام فى بيان أهم الحقوق الإنسانية - جاء فيها قوله ﷺ : "ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا.." . بل لقد شرع الإسلام حد السرقة (بقطع يد السارق) حماية وتقديسا لحق المالك فى ملكه وفى ماله .

فى الوقت الذى يحمى فيه الإسلام حق الملكية هذا ، نراه يوقظ فى الوقت نفسه عقل ووجدان صاحب المال على الإدراك الواعى بأن "الملكية" ليست مجرد إضافة تشريفية للإنسان بما يملك ، ولكنها مسئولية وأمانة يجب عليه أن يحسن رعايتها ، ويحسن التصرف فيها بما يناسب شكر المنعم الحقيقى ، وهو الحق تبارك وتعالى .

وأيضا بما يناسب ويوقظ الإدراك الواعى بما لهذه الملكية من وظيفة اجتماعية وحقوق للأخرين عليه أن يؤديها .

ولهذا فرض الإسلام فى أموال الأغنياء حقوقا للفقراء عبرت عنها التشريعات الآتية :

تشريع فرض الزكاة

من هذه التشريعات تشريع الزكاة الذى هو فى جوهره حق مقرر للفقراء ، وهو ثالث أركان الإسلام بعد الشهادتين وإقام الصلاة . ولهذا الترتيب دلالته على المكانة البالغة الأهمية لحقوق العباد (الفقراء) فى أموال الأغنياء ، حيث وضع هذا الحق فى المنزلة التالية - مباشرة - لحق الله على عباده .

بل قام الخليفة أبو بكر - رضى الله عنه - بمحاربة من منعوها ، بزعم

أنها كانت تؤدى للرسول وبعد وفاته لاتؤدى لغيره ، فأصر أبو بكر على حربهم ، وقال كلمته الشهيرة : "والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلهم عليه " .

ويدل ذلك على أن الوظيفة الاجتماعية للزكاة لها مكانة مهمة ودور لايجوز أن يمتنع أى مالك عن القيام به .

بين الزكاة وبين الضريبة

وإذا قال المفتونون بالحضارة الغربية لا ميزة للإسلام فى تقريره حق الزكاة فيما يملكه الإنسان من المال ؛ لأن الحضارة الغربية تفعل الشئ نفسه بما تقرره على الأموال من الضرائب . وهنا يجب أن نبين الفرق بأن الزكاة تشريع سماوى يحض كل المتدينين بالإسلام على أدائه باعتباره أحد أركان الإسلام ، لايكتمل إسلامهم ولايكون صحيحا إلا بالوفاء به .

أما فى الضرائب فهى تشريع بشرى وضعى يحاول كثيرون من أصحاب رءوس الأموال أن يتهربوا منه ، ويدخل كثيرون منهم مع سلطة الدولة فى نزاع قضائى حول مايقدر من ضريبة .

وفى إحدى الدراسات الاقتصادية بمعهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة انتهى الباحث إلى أن الوعاء الادخارى للزكاة أكبر بكثير من نظيره فى الضرائب ؛ وذلك لأن دوافع الزكاة تنطلق من وازع دينى لايحاول أن يتهرب منها ، بينما الأمر فى الضريبة مختلف ، حيث لايقتنع كثيرون بأحقيتها فيتهربون منها .

بهذا يكون للإسلام ميزتان : ميزة السبق ، وميزة التزام صاحب المال بالوفاء به وعدم التهرب منه . وبهذا أيضا يكون حق الإنسان فى التملك فى شريعة الإسلام أوسع فائدة وأكبر ضمانا للالتزام به .

وهنا تجدر الإشارة إلى أن للمال فى الإسلام رؤية حضارية وإنسانية رفيعة لم تبلغها الحضارة المعاصرة بشقيها الرأسمالى والاشتراكى .

المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمى

تنص هذه المادة على : "أن لكل شخص الحق فى حرية التفكير والضمير والتدين". ويشمل هذا الحق حرية تغيير الديانة أو العقيدة ، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها ، سواء كان ذلك سرا أو مع الجماعة .

ماجاء به الإسلام قبل ١٤ قرنا

حرية الإنسان فى الإسلام مطلب أساسى له الأهمية البالغة ، وحمايته وتأصيله مطلب أساسى كذلك ، تأسيسا على تحميل الإسلام للإنسان مسئولية الخلافة عن الله فى الأرض ، وهى مسئولية كبرى ينهض بها الأحرار الذين خلصتهم الحرية وأطلقت قواهم وطاقاتهم مما يعطلها عن النهوض بمهام الخلافة عن الله فى الأرض .

ومن ثم فحرية التفكير دعا إليها الإسلام فى آيات كثيرة من خلال ماورد فى القرآن الكريم عن "التدبر" ، و"السير فى الأرض" ، و"التفكير فى آيات الله" والنظر فيها مثل قوله تعالى : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾ [٤١] ، وقوله تعالى : ﴿ قل سيروا فى الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق﴾[٤٢] ، وقال تعالى: ﴿قل سيروا فى الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين ﴾[٤٣] ، وقال تعالى : ﴿أفلم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم﴾[٤٤] ، وقال تعالى : ﴿ أفلم يسيروا فى الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها ﴾[٤٥] ، وغير هذا كثير .

والتفكير فعلا – فى الإسلام – ليس مجرد حق ، بل هو فريضة مطلوب من المسلم الالتزام بها :

أولا : ليدفعه تفكيره إلى الاقتناع وقوة الإيمان بالعقيدة التى يدين بها .

ثانيا: لأن الأساس فى عقيدة الإسلام ليس هو النطق باللسان بالشهادتين فقط ، لكن أن يكون ذلك عن اقتناع يصل بصاحبه إلى الإيمان . الإيمان الذى يحرك فى النفوس طاقات القدرة على النهوض بواجبات الاستخلاف . وهو ماأشار إليه القرآن فى قوله تعالى : ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم﴾ [٤٦]. وماأوضحه الرسول ﷺ فى قوله "ليس الإيمان بالتمنى ، ولكن ماوقر فى القلب وصدقه العمل" .

وأقوى مايبرز فيه أثر الإيمان عند الابتلاء : إما فى المال عند طلب بذله فى سبيل الله بأداء حقوق الله وحقوق العباد فيه ، وإما الابتلاء فى النفس حين يدعى صاحبها إلى الجهاد فى سبيل الله .

وقفة عند حق تغيير الديانة

فى المادة (١٨) التى معنا فى الإعلان العالمى تؤكد على حق الإنسان فى تغيير عقيدته أو ديانته وحرية الإعراب عنهما ... إلخ .

أما فى منظور الإسلام فلنا مع هذه الفقرة وقفة :

فأما عن حرية الاعتقاد فى الإسلام فهو حق مكفول بصريح القرآن فى قوله تعالى :﴿ لا إكراه فى الدين﴾[٤٧]، وقوله تعالى يخاطب رسوله ﷺ : (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) [٤٨] . وأمر الإسلام فى حرية الاعتقاد معروف ومشهور أطلنا الحديث عنه ولا حاجة إلى تكراره

لكن مسألة تغيير الدين والعقيدة واعتبارهما حقا للإنسان ، فهنا يختلف موقف الإسلام ، حيث لايبيح ذلك ؛ لأن العقيدة والدين ليسا مثل "الرأى" يجوز

تغييرهما كما يجوز تغييره . فالدين شئ والرأى شئ آخر .

الدين عقد وعهد مع الله لايتخذه الإنسان بهواه الشخصى ، وإنما بعد تدبر وتأمل فيما جاء عن الله تبارك وتعالى من الوحى الذى ينزل بالرسالات على الرسل ، فالدين ليس فكرا بشريا تجوز فيه المناقشة والمناقضة ، ويصح فيه القبول والرفض . لكنه وحى من عند الله ، وقبول الإنسان له بعد الاقتناع والإيمان يجعله بمثابة أخذ العهد مع الله ، و"العهد مع الله لايجوز فيه التغيير والتبديل" .

فإذا غير المسلم دينه وبدله يكون قد أخل بعهده مع الله ، ولايصح أن يكون الإخلال بعهد الله حقا من حقوق الإنسان ؛ بل هو نقض للمواثيق التى لايجوز نقضها هذه ناحية ، والأخرى أن صريح نصوص القرآن لم تقرر عقوبة دنيوية (حدا) للمرتد ، وإنما أشارت إلى العقوبة الأخروية فى قوله تعالى : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة﴾[٤٩] . وقوله تعالى : ﴿ ومن يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾[٥٠] .

والأمر بهذا دخل باب " الاجتهاد ، نظرا لأن ثمة حديثا للرسول ﷺ يقول فيه : "من بدل دينه فاقتلوه"[٥١] .

والموضوع محل اجتهاد كثير ذهب فيه بعضهم إلى القول بعدم حد المرتد وأنه يستتاب مدى الحياة (كما قررته لجنة العقيدة بمجمع البحوث) . وبعضهم ذكر أن للحديث رواية فيها زيادة "وفارق الجماعة" ، فيكون حاله حال الخيانة الوطنية بما توجبه من عقوبة . وبعضهم ربط الحديث بسبب وروده واعتبره عملا من أعمال "الحرابة" التى قرر لها القرآن حد الحرابة : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع

أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ [٥٢] . وللشيخ شلتوت [٥٣] فى الفتاوى اجتهادات فى ذلك .

والخلاصة أننا لانسلم بمبدأ تغيير الدين إذا جاهر صاحبه بذلك ؛ لأنه سيكون فتنة تضر بالمجتمع المسلم .

المادة الحادية والعشرون من الإعلان العالمى

تنص المادة على "أن لكل فرد الحق فى الاشتراك فى إدارة الشئون العامة لبلاده ، إما مباشرة ، أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا".

ماجاء به الإسلام قبل ١٤ قرنا

من حيث المبدأ لايختلف الإسلام على تقرير هذا الحق للإنسان ؛ لأنه مادام الإنسان مسئولا عن إعمار الأرض وعدم الإفساد فيها أمام الله ، ومادام مستخلفا عن الله فى الأرض للتمكين فيها لكلماته ، فلابد أن يكون له فى مقابل هذه المسئوليات حقه فى الاشتراك فى الإدارة العامة لشئون بلاده .

والإسلام فى هذا لايكتفى بإقرار الحق ، بل يؤكد على ضرورة أخذه مأخذ الواجب الذى يجب الاهتمام به والحرص عليه ؛ حتى يتسع الاهتمام ليشمل كل المسلمين فى كل مكان من العالم . وفى هذا يقول الرسول ﷺ :"من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم " .

وهكذا تتسع حدود هذا الحق ليشمل كل المسلمين ، وليس فقط البلاد التى يكون من أهلها أو من فيها . كما تقوى مكانة هذا الحق ليصبح فى حكم الواجب كما أشار الحديث السابق . وفى هذا مايعطى للشخصية الإنسانية (الإسلامية هنا) عمقا واتساعا وإحساسا صحيحا بمعنى "الأمة" أو بمعنى الإنسانية يحرك بواعث الاهتمام بها والحرص على سلامتها من الفساد وحمايتها من الإفساد

ويحقق رسالة الإنسان فى الأرض . وهذا هو المعنى الدقيق للإنسانية السالمة من الإنانية ومن الإحساس الضيق بالذات وبالحياة . وجميع هذه المعانى مفتقدة فى المادة (٢١) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان موفورة فى الإسلام .

المادة الثالثة والعشرون من الإعلان العالمى

تنص هذه المادة على : "أن لكل شخص الحق فى العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية ، كما أن له حق الحماية من البطالة " .

ماجاء به الإسلام قبل ١٤ قرنا

العمل فى الإسلام ليس مجرد حق ، بل هو واجب وفريضة نصت عليها آيات كثيرة فى القرآن ، وجعلت "العمل " قرينا للإيمان ، بحيث لاتكاد تذكر آية فيها وصف للمؤمنين إلا كان هذا الوصف مقرونا بأنهم "عملوا". (وتكررت ٩١ مرة) .

والعمل فى الإسلام هو أساس الجزاء مثوبة أو عقوبة . بل فضل الإسلام العمل – وخاصة مايكون سببا لكسب الرزق – على التفرغ للعبادة والصلوات ، بل هو الأفضل فى مستوى العبادة من مجرد التسبيح والدعاء . ذلك لأن الإسلام كما يقولون (دين ودنيا) ، أو بتعبير آخر هو الدين الذى يجعل الحياة الدنيا سبيلا وطريقا إلى إقامة الدين وتحقيق أهدافه . فليس فى الإسلام رهبانية ولا اعتزال للدنيا . بل هو الدين الذى جعل مهمة الإنسان فى الحياة بعد عبادة الله إعمار الدنيا : ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾[٥٤] .

وبهذا يتضح معنى الحديث الشريف : "رهبانية أمتى الجهاد فى سبيل الله"[٥٥] . أى البلاغ والدعوة لتحقيق عبودية العباد لربهم وخالقهم من خلال إخضاع الدنيا والسيطرة عليها ، وليس من خلال اعتزالها والدخول فى الرهبنة .

أما كون العمل حقا للإنسان – كما أشارت إليه المادة التى معنا – فالمراد

به توفير فرص العمل للإنسان ، لتكون سبيلا له للحصول على مايكفيه وعياله لنفقات الحياة عن طريق العمل . وهذا فى الإسلام مطلب وحق ، لكن الإسلام يضيف هنا أن هذا الحق ليس فقط مهمة الدولة وحدها ، بل هو كذلك واجب الإنسان الفرد نفسه ، الذى واجبه أن يعمل ويعمل ؛ حتى لايحتاج إلى سؤال الناس ، فيصون كرامته ويحترم إنسانيته .

وفى الحديث النبوى : "اليد العليا (يد المعطى الذى كسب من عمله فأعطى) خير من اليد السفلى" (يد الذى لم يعمل فيمد يده ليسأل الناس)[٥٦] . وفى الحديث كذلك : "من بات كالا من عمل يده بات مغفورا له "[٥٧] .

وهو معنى حضارى يجعل من أفراد الأمة جميعهم قوة وطاقة عاملة توفر لنفسها مطالب الحياة ، وهى فى الوقت ذاته تنمى موارد وطاقات الأمة ، فتحميها من الاستدانة والحاجة إلى غيرها من الدول .

وأما عن نص المادة (٢٣) عن حق العامل فى اختيار عمله فهذا – فى تقديرى – توسيع لنطاق حقه فى العمل ، وهو توسيع لابأس به إذا تهيأت ظروف المجتمع لتحقيق ذلك . أما إذا كانت الظروف الاجتماعية لاتسمح به فيكون نص المادة مطالبة بما لايستطاع ، وهو أمر لايقره الإسلام .

لكن الأفضل والأمثل – فيما نبه إليه الإسلام فى ذلك هو توفير الأهلية (أهلية العامل) للعمل الذى يرشح للقيام به . ذلك فى مثل ما أشار إليه الحديث النبوى : "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه "[٥٨] . ومن قبله كان تنبيه القرآن الكريم لمثل ذلك فى قوله تعالى : ﴿ إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا﴾[٥٩].

كما تكرر فى القرآن الكريم وصف العمل المقبول عند الله بأن يكون عملا حسنا صالحا ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾[٦٠] . وبهذا يكون المقياس الإسلامى هو الأفضل والأنفع للعامل

نفسه وللمجتمع كله ، حيث يكون كل العاملين فيه على مستوى الأهلية لما يؤدونه من أعمال .

المادة السادسة والعشرون من الإعلان العالمى

تنص هذه المادة على :"أن لكل شخص الحق فى التعليم". وجاء النص فى الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا ، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية ، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب .. إلخ .

ماجاء به الإسلام قبل ١٤ قرنا

أما عن حق "التعليم" للإنسان ، فهذا الدين العظيم كانت أولى كلمات رسالته إلى صاحب الرسالة الخاتمة محمد ﷺ هى :"اقرأ". وقد حفلت آيات القرآن بالكثير من الدعوة إلى التفقه والتفكير والتدبر والنظر والسير فى الأرض للاعتبار بمصير من كانوا فيها .

هذا الكتاب (القرآن) الذى وجه الإنسان إلى النظر فى آيات الله فى الكون ، وإلى دراسة سننه ونواميسه فى قيام الدول وسقوطها وازدهار الحضارات واندثارها .. إلخ ، هو نفسه الدين الذى جعل العلم أساس أهلية الإنسان وتميزه ليكون خليفة عن الله فى الأرض ، وأعلى منزلة العلم ، حيث جعل مداد العلماء مساويا لدماء الشهداء . كما ارتفع بمكانة العالم فجعله فى منزله العابد .

ومن ثم فلا مجال للمقارنة بين ماجاء فى المادة (٢٦) من الإعلان العالمى وبين ماجاء به الإسلام فى هذه الجزئية .

أما نص المادة على أن هدف التربية هو إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا ، فهو نص جيد وعظيم من حيث مايجب أن يكون الغاية من التعليم .

ومع هذا يبقى للإسلام السبق فى تقرير هذا الهدف من التربية قبل القرون الطوال . حيث لم يقتصر الإسلام على تقرير أن يكون الهدف من التربية هو الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية فقط ، بل لقد وضع الإسلام مناهج ووسائل تحقيق هذا الإنماء لشخصية الإنسان . وكانت البداية أن قرر الإسلام لهذا الإنسان العزة والكرامة ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بنى آدم﴾[٦١] . وقوله تعالى : ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لايعلمون﴾ [٦٢].

أكثر من هذا أن الإسلام حرم على الإنسان أن يستسلم لما ينافى العزة ولما يفرض عليه من الذل ، وتوعده بالعقاب الشديد إن فعل ذلك أو قبل ، كما فى قوله تعالى : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ﴾ [٦٣].

هكذا فى دعوة صريحة وشامخة إلى رفض الذل وإلى ضرورة اعتزاز الإنسان بكبريائه وكرامته ودفاعه عنها . وهو مالم يرد له نظير أو شبيه فى أى تشريع آخر لا سماوى ولا وضعى .

ومن هنا كانت – ويجب أن تكون – غاية كل أساليب التربية هى أن تبلغ بالإنسان هذه الغاية الشامخة والنبيلة من الكرامة ومن الكبرياء .

فوق هذا ، وللتمكين لإنماء الشخصية الإنسانية وعزتها ، فقد حارب القرآن كل ما من شأنه أن يؤدى إلى قهر هذه الشخصية وإذلالها ، فنهى نهيا قاطعا عن الاستكبار فى الأرض ، ومحاولة الاستعلاء على الناس بالباطل فى مثل قوله تعالى : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علوا فى الأرض ولا فسادا ﴾[٦٤].

وفى مثل رفضه للنموذج "الفرعونى" المستبد ، حيث أغرقه وأهلكه وجعله

مثلا وعبرة ليكون لمن خلفه آية ، وقال عنه : (إن فرعون علا فى الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيى نساءهم إنه كان من المفسدين)[٦٥] .

كما سجل الإسلام فى كتابه ما أنزل الله بالذين طغوا فى البلاد من العذاب فى مثل قوله تعالى : ﴿ ألم تر كيف فعل ربك بعاد * إرم ذات العماد* التى لم يخلق مثلها فى البلاد * وثمود الذين جابوا الصخر بالواد * وفرعون ذى الأوتاد * الذين طغوا فى البلاد * فأكثروا فيها الفساد * فصب عليهم ربك سوط عذاب * إن ربك لبالمرصاد﴾[٦٦] ، وغير هذا كثير .

وكل هذا يؤكد ويوضح حرص الإسلام على توفير المناخ الصحى الذى يسمح ويساعد على إنماء الشخصية الإنسانية نموا طبيعيا ومتوازنا ، يحميها من عاهة الخضوع والذل ، التى يكون وجودها فى الإنسان الذى لايقبل المذلة ، والذى يملك قوة حماية الحق وإزهاق الباطل .

المادة الثامنة والعشرون من الإعلان العالمى

تنص على : "حق الفرد فى التمتع بنظام اجتماعى عالمى يكفل ماجاء بالإعلان العالمى له من حقوق" .

ماجاء به الإسلام قبل ١٤ قرنا

لم يتحدث الإسلام عن هذا الحق بالصيغة التى جاءت فى الإعلان العالمى ، لكن ماقامت عليه رسالة الإسلام من العالمية التى تتبنى حماية حق الإنسان حيثما وجد هذا الإنسان فى أى مكان من العالم . وماقام عليه عطاؤه الحضارى من "الإنسانية" ومن عالمية وشمول التشريع للإنسان يجعل النص على هذه المادة من نافلة القول ، لأن الإسلام قد كفلها ، وإن لم يعلن عنها .

أما كيف ذلك فمعلوم تاريخيا أن كل رسول أو نبى قبل محمد ﷺ كان يبعث إلى قومه خاصة – فرسالته محدودة جغرافيا بقومه ومحدودة تاريخيا بزمان رسالته – بهذا تحدث القرآن فى مثل قوله تعالى : ﴿ وإلى عاد أخاهم هودا﴾[٦٧] ، وإلى ثمود أخاهم صالحا[٦٨] ، وإلى مدين أخاهم شعيبا ﴾[٦٩]، وهكذا .

فلما كانت رسالة محمد ﷺ خوطب بقوله تعالى : ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ﴾[٧٠]، وقوله تعالى : ﴿ وماأرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾[٧١] . وفى حديثه ﷺ عما اختصه به ربه : إن الرسل قبله كانت تبعث إلى أقوامهم خاصة ، وبعث هو ﷺ إلى الناس كافة . وتكرر الحديث عن الناس وتوجيه الخطاب إليهم فى كتاب رسالته ﷺ القرآن (٢٤٩) تسعا وأربعين ومائتى مرة .

فنحن بذلك أمام رسالة عالمية للناس أجمعين . وبموجب عالمية الرسالة سيعيش الإنسان الفرد فى مناخ هذه الرسالة . سيعيش حتما فى محيط ماتقرره هذه الرسالة – رسالة الإسلام – من حقوق للإنسان . فحيثما كان المسلم فى أى مكان وأى زمان فحقوقه الإنسانية التى قررها الإسلام للإنسان مكفولة ومصونة ، وهذا ماأثبتته وأكدته حقائق الواقع الذى كان يتمتع به الإنسان فى ظل الدولة الإسلامية ، والوقائع والممارسات الفعلية فى ذلك لاتكاد تحصى ، ولايتسع لها المقام .

ومن ثم فلو كانت شريعة الإسلام هى الحاكمة فى العالم اليوم لما كان الإنسان بحاجة إلى أن يطالب الإعلان العالمى لحقوق الإنسان له بأن يعيش فى مجتمع "دولى" يوفر له كل ماتحدث عنه الإعلان من حقوق ؛ لأن هذه الحقوق مكفولة أصلا فى رسالة الإسلام قبل الإعلان العالمى بأربعة عشر قرنا من الزمان .

"وإن على كل فرد يتمتع بهذه الحقوق واجبات يجب أن يؤديها للمجتمع ؛ كى تتمكن شخصيته من أن تنمو نموا كاملا" .

والإسلام فى هذا – لا أقول يؤكد هذا ويقرره – بل أقول إنه فى أمر ارتباط الحق بالواجب قد سبق الإعلان العالمى بقرون طوال . ذلك أن الإسلام فى كافة تشريعاته قرن الحق بالواجب ، فلا حق مطلقا إلا ويقابله واجب .وعلى سبيل التمثيل ، فإن حق الحياة يقابله واجب الحفاظ عليها وصيانتها وتحريم أى عدوان عليها ، حتى من صاحب الحق نفسه ، فواجبه ألا يهلكها بالممارسات الضارة ، وألا ينهى حياته بالانتحار ، فإن فعل فهو فى نار جهنم .

وحق الحرية مقرون تماما بواجب التزام الحدود الشرعية لضبط هذه الحرية ، فلا حرية فى الإفساد أو العدوان على الآخرين ، بل تنتهى تماما حرية الإنسان فى الإسلام عندما تبدأ حدود هذه الحرية للآخرين ، بل وتنتهى تماما هذه الحرية عندما تتحول إلى فوضى تضر بالمجتمع . وعلى ولى الأمر – بموجب شريعة الإسلام – أن يصادر هذه الحرية ويضرب وبشدة على أيدى المفسدين وأيا كان نوع إفسادهم وفى هذا يقول القرآن الكريم :

﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم﴾[٧٢] .

وحق الفرد فى التصرف فى ماله مقرون بأن يكون تصرفا رشيدا يضمن ماللآخرين فى هذا المال من حقوق . وعلى القاضى أن يحكم بالحجر (منع التصرف) على السفيه الذى يسىء التصرف فى هذا الحق .

وحق قوامة الرجال على النساء مقرون بالشروط التى تجعل القوامة حماية

وصيانة للمرأة لا عدوانا عليها ، وكذا توفير العدل فى حالة التعدد .

وهكذا فى كافة الحقوق التى قررها الإسلام للإنسان . ولكى تظل الحقوق مقترنة دائما بالواجبات أمر القرآن الكريم بأن تتكون فى كل مجتمع إسلامى جماعة أو هيئة أو مؤسسة مؤهلة شرعيا تمثل ضمير الأمة ، وتضمن استمرار المجتمع فى الالتزام بأداء الواجب فى مقابل الحصول على الحق . وهذا ماأشارت إليه الآية الكريمة : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[٧٣].

وهذا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليس إلا حراسة شرعية للربط بين الحق وبين الواجب بما يضمن التعديل الدائم لسلوك المجتمع صوب العدل والخير وسلامة العلاقات بين جميع الأفراد .

المادة الثلاثون (الأخيرة) فى الإعلان العالمى

تنص على أنه : "ليس فى هذا الإعلان نص يجوز تأويله بما يخول الدولة أو جماعة أو فرد أى حق فى القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه" .

هكذا تحدثت المادة الثلاثون لتمنع أى تأويل أو تفسير يسمح بالعدوان على ما جاء فى الإعلان العالمى .

وهنا تكون لنا وللإسلام وقفه أما وقفتنا فهى مع واقع الحضارة الغربية التى صدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان من أرضها ، وكان الظن أن يكون الغرب هو أولى الناس بالحفاظ على روح ونصوص الإعلان العالمى ، لكن الغرب كله أوروبا وأمريكا وما يسمون بدول حق النقض "الفيتو" هم الذين أهدروا هذه الحقوق ، وضربوا بها عرض الحائط متى تعارض تطبيقها مع مصالحهم .

وكانت البداية هى ما يقرر باسم حق النقض "الفيتو" لمن يسمونهم الدول

دائمة العضوية فى مجلس الأمن . وشهدنا وشهد العالم سوء الاستخدام لهذا الحق من جانب الولايات المتحدة الأمريكية بالذات ضد أى قرار يصدره المجلس خاصا بإسرائيل ، ولا سيما فى الحقبة التى ولى فيها شارون رئاسة الوزارة . وما قام – ويقوم به – من مجازر بشعة وعدوان على الأرض والشعب والقضية الفلسطينية .

بل لقد أصدر مجلس الأمن أكثر من عشرين قرارا تطالب إسرائيل بوقف مجازرها ضد الفلسطينين ، تضرب إسرائيل بها جميعا عرض الحائط دون أن يتحرك المجتمع الدولى أو يعترض ، بينما تختلف المواقف تماما إذ تعلق الأمر بدولة مثل العراق أو غيرها ممن لا ترضى أمريكا عنهم . وما دامت القوانين والمواثيق من وضع البشر . فالبشر يفعلون بها ما يشاءون .

أما فيما قرره الإسلام من هذه الحقوق ، فهو تشريع دينى ربانى لا يملك البشر فيه أدنى حق لتغيير أو تبديل . ومن ثم تصبح لهذه الحقوق – حسب المنظور الإسلامى – مكانة تجعلها كأنها مقدسة لا يصح المساس بها تحت أى ظرف .

وهذا وحده يكفى لأن يكون الإسلام هو الحارس الأعظم لحقوق الإنسان ، وهو الذى ينبغى للبشرية كلها أن تأخذ به ولا سيما إذا أخذنا فى الاعتبار ما سيطر على العالم اليوم من غرور وجنون القوة التى تعمل الآن فى صنع نوع من القنابل التى تحمل نذرا لا تخفى قد تكون فيها نهاية البشرية ودمارها . وما يصاحب ذلك أيضا من أنانية الثروة التى صنعت شرا هائلا فى قيم التكافل الاجتماعى ، وهددت بانفجار ثورة الجياع فى العالم الثالث كله ، مع إثارة الأحقاد الطبقية بين الأغنياء والفقراء فى مختلف أنحاء العالم .

وهذان نذيران معا : نذير جنون القوة ، ونذير أنانية الثروة يفرضان على

كل عقلاء العالم وعلى ذوى الرأى والمكانة فيه أن يحتشدوا لمواجهة مجانين القوة والثروة . وسيجدون فى حماية الإسلام لحقوق الإنسان ، وفى تحذيره الإنسان من الإفساد فى الأرض ظهيرا دينيا وأخلاقيا لحماية الكون من الدمار .

المراجع

١ - سورة الإسراء ، آية ٧٠ .

٢ - سورة البقرة ، آية ٣٠ .

٣ - سورة طه ، آية ١١٦ .

٤ - سورة البقرة ، آية ٢٥٦ .

٥ - سورة يونس ، آية ٩٩ .

٦ - سورة النحل ، آية ١٢٥ .

٧ - سورة العنكبوت ، آية ٤٦ .

٨ - سورة غافر ، آية ٦٨ .

٩ - سورة الجاثية ، آية ٢٦ .

١٠ - سورة الذاريات ، آية ٥٨ .

١١ - سورة هـود ، آية ٦ .

١٢ - سورة الحجرات ، آية ١٣.

١٣ - سورة النساء ، آية ١ .

١٤ - فى الخطبة الأخيرة له فى حجة الوداع .

١٥- رواه أحمد فى مسنده .

١٦ - سورة الحجرات ، آية ١٣ .

١٧ - سورة المائدة ، آية ٣٢ .

١٨ - سورة محمد ، آية ٤ .

١٩ – رواه مسلم فى صحيحه ، كتاب الإيمان .

٢٠ – سورة النحل ، آية ٩٠ .

٢١ – سورة البقرة ، اية ٢٨٣ .

٢٢ – سورة الفرقان ، آية ٧٢ .

٢٣ – سورة الحجرات ، آية ١٢ .

٢٤ – سورة الحجرات ، آية ١١ .

٢٥ – سورة النور ، آية ٤ .

٢٦ – سورة النور ، آية ٢٧، ٢٨ .

٢٧ – سورة الأحزاب ، آية ٥٣ .

٢٨ – سورة التوبة ، آية ٦ .

٢٩ – رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب النكاح .

٣٠ – رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب النكاح .

٣١ – فخيانة امرأة نوح أنها كانت تخبر عنه أنه مجنون كما جاء فى تفسير "ابن كثير" جـ ٤ ، ص ٣٩٣ . أما خيانة امرأة لوط فقد تحدث عنها القرآن فى قوله فيما أنزل بها من عذاب لخيانتها ومملاءة قومها على الفاحشة فى قوله : ﴿ إلا امرأته كانت من الغابرين ﴾ (الأعراف :٨٣) .

٣٢ – رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب النكاح .

٣٣ – رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب النكاح .

٣٤ – سورة هـود ، آية ٦ .

٣٥ – سورة النساء ، آية ١٢ . ١٣ .

٣٦ – سورة البقرة ، آية ٢٩ .

٣٧ – سورة الجاثية ، آية ١٣ .

٣٨ – سورة نوح ، آية ١٩ ، ٢٠ .

٣٩ – سورة الحشر ، آية ٩ .

٤٠ – رواه مسلم فى صحيحه ، كتاب الإيمان .

٤١ – سورة محمد ، ٢٤ .

٤٢ – سورة العنكبوت ، آية ٢٠ .

٤٣ – سورة النحل ، آية ٣٦ .

٤٤- سورة محمد ، آية ١٠ .

٤٥ - سورة الحج ، آية ٤٦ .

٤٦ - سورة الحجرات ، آية ١٤ .

٤٧- سورة البقرة ، آية ٢٥٦ .

٤٨- سورة يونس ، اية ٩٩ .

٤٩ - سورة البقرة ، آية ٢١٧ .

٥٠ - سورة المائدة ، آية ٥٤ .

٥١ - رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الجهاد والسير .

٥٢ - سورة المائدة ، آية ٣٣ .

٥٣ - شيخ الأزهر الأسبق .

٥٤ - سورة هود ، آية ٦١ .

٥٥ - رواه أحمد فى مسنده عن أبى سعيد الخدرى .

٥٦ - رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الزكاة .

٥٧ - رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب البيوع .

٥٨ - رواه البخارى فى صحيحه .

٥٩ - سورة الكهف ، آية ١١٠ .

٦٠ - سورة الملك ، آية ٢ .

٦١ - سورة الإسراء ، آية ٧٠ .

٦٢ - سورة المنافقون ، آية ٨ .

٦٣ - سورة النساء ، آية ٩٧ .

٦٤ - سورة القصص ، آية ٨٣ .

٦٥ - سورة القصص ، آية ٤٠ .

٦٦ - سورة الفجر ، آية ٦-٩ .

٦٧ - سورة الأعراف ، آية ٦٥ .

٦٨ - سورة الأعراف ، آية ٧٣ .

٦٩ - سورة العنكبوت ، آية ٣٦ .

٧٠ - سورة سبأ ، آية ٢٨ .

٧١ – سورة الأنبياء ، آية ١٠٧ .

٧٢ – سورة المائدة ، آية ٣٣ .

٧٣ – سورة آل عمران ، آية ١٠٤.

Abstract

HUMAN RIGHTS IN ISLAM

AND THE UN DECLARATION OF HUMAN RIGHTS 1948

Comparative study

Abd El-Sabour Marzouk

This study compares between human rights established by Islam fourteen centuries ago and the UN Declaration of Human Rights adopted by the General Assembly, in December 1948.

The study clarifies that this declaration is certifying what Islam has already established on human rights. Moreover, Islam honored the human being and elevated him over all other creatures.

The study also concludes that Islam - with its civilized and human approach - has excelled all the contemporary civilization with its different systems, capitalism or socialism.

According to this prespective, Islam has the credit of being the first in setting human rights system.